

84) تنمة وختم المسألة الثانية: أنه يتعين قتل الساب ولا يجوز استرقاقه ولا المن عليه ولا فداءه.

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اجمعين اما بعد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

الوجه الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقب احدا منهم الا بالقتل. ولو كان هو بانفراده لا يوجب القتل انما يوجب ما دونه وهو صلى الله عليه وسلم قد عفا عن عقوبته فيما دونه وامن من فعل ذلك لكان صاحب - [00:00:20](#)

ذلك لا ينبغي قتله. لان ذنبه الذي يختصه لا يقتضي القتل. فان قيل فقتله بمجموع الامرين قلنا اه وهذا المقصود بان السب حيث كان فانه مستلزم لكفر لا عهد معه. الدليل التاسع - [00:00:41](#)

نعم. ان سب الرسول صلى الله عليه وسلم مع كونه من جنس الكفر والحراب اعظم من مجرد الردة عن الاسلام. فانه من المسلم ردة وزيادة. كما تقدم تقريره. فاذا كان كفر المرتد قد تغلظ لكونه قد خرج عن الدين بعد ان - [00:01:01](#)

قال فيه فاوجب القتل عينا فكفر الشاب الذي اذى الله ورسوله وجميع المؤمنين من عباده اولى ان يتغلظ فيوجب القتل عينا. لان مفسدة السب في انواع الكفر اعظم من مفسدة من مفسدة - [00:01:21](#)

مجرد الردة. وقد اختلف الناس في قتل مرتدة. وان كان المختار قتلها. ونحن قد قدمنا نصوصا عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في قتل السابة الذمية وغير الذمية. والمرتد يستتاب من الردة. ورسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه - [00:01:41](#)

قتلوا الساب ولم يستتبيوه. فعلم ان كفره اغلظ فيكون تعيين قتله اولى العاشر ان تطهير الارض من من اظهار سب رسول الله صلى الله عليه وسلم تطهير الارض. احسن الله اليك. الدليل عاشر - [00:02:01](#)

ان تطهير الارض من اظهار سب رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب بحسب الامكان. لانه من تمام ظهور دين الله وعلو كلمة الله نعم. لانه من تمام ظهور دين الله. وعلو كلمة الله وكون الدين كله لله - [00:02:21](#)

وكون الدين كله لله فحيث ما ظهر سبه ولم ينتقم ممن فعل ذلك لم يكن الدين ظاهرا ولا كلمة الله عالية وهذا كما يجب كما يجب تطهيرها من الزناة والسراق وقطاع الطريق بحسب الامكان. بخلاف تطهير - [00:02:47](#)

من اصل الكفر فانه ليس بواجب لجواز اقرار اهل الكتابين على دينهم بالذمة. لان اقرارهم بالذمة ملتزمين جريان حكم الله ورسوله عليهم لا ينافي اظهار الدين وعلو الكلمة. وانما تجوز مهادنة الكافر - [00:03:07](#)

وانما تجوز مهادنة الكافر وامانه عند العجز او المصلحة المرجوة في ذلك. وكل جنائية وجب تطهير الارض منها بحسب القدرة يتعين يتعين عقوبة فاعلها العقوبة المحدودة في الشرع اذا لم يكن لها - [00:03:27](#)

مستحق معين. فوجب ان يتعين قتل هذا. لانه ليس لهذه الجنائية مستحق معين. لان انه تعلق بها حق الله ورسوله وجميع المؤمنين. وبهذا يظهر الفرق بين الساب وبين الكافر. لجواز اقرار - [00:03:47](#)

على كفره مستخفيا به ملتزما حكم الله ورسوله بخلاف المظهر للسب الدليل الحادي عشر ان قتل شاب النبي صلى الله عليه وسلم وان كان قتل كافر فهو حد من الحدود. ليس قتل على - [00:04:07](#)

مجرد الكفر والحراب بما تقدم من الاحاديث الدالة على انه جناية زائدة على مجرد الكفر والمحاربة. ومن ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه امروا فيه بالقتل عينا. وليس هذا موجب وليس هذا موجب الكفر والمحاربة - [00:04:25](#)

ولما تقدم من قول الصديق رضي الله عنه في التي سبت النبي صلى الله عليه وسلم ان حد الانبياء ليس يشبه الحدود ومعلوم ان قتل الاسير الحربي ان قتل الاسير الحربي ونحوه من الكفار والمحاربين والمحاربين لا يسمى حدا - [00:04:45](#)

ولان ظهور سبه في ديار المسلمين فساد عظيم اعظم من جرائم كثيرة. فلا بد ان ان يشرع له حد يزجر عنه من يتعاطاه. فان الشارع لا يهمل مثل هذه المفاصد ولا يخليها من الزواج. وقد - [00:05:05](#)

ان حده القتل بالسنة والاجماع. وهو حد لغير معين حي. لان الحق فيه لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم وهو ميت ولكل مؤمن وكل حد يكون بهذه المثابة فانه يتعين اقامته بالاتفاق. الدليل الثاني عشر - [00:05:25](#)

ان ان نصر الرسول ان نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعزيره وتوقيره واجب وقتل سابه مشروع كما تقدم فلو جاز ترك قتله لم يكن ذلك نصرا له ولا تعزيرا ولا توقيرا. بل ذلك اقل نصره. لان الساب - [00:05:45](#)

ففي ايدينا ونحن متمكنون منه فان لم نقتله مع ان قتله جائز لكان ذلك غاية في الخذلان وترك التعزير له والتوقيير وهذا ظاهر. واعلم ان تقرير هذه المسألة له طرق متعددة. له طرق متعددة غير ما ذكرناه - [00:06:05](#)

ولم نطل الكلام هنا لان عامة الدلائل المذكورة في المسألة الاولى تدل على وجوب قتله لمن تأملها فاكثفينا بما ذكرناه هناك. وان كان القصد في المسألة الاولى وان كان القصد في المسألة الاولى بيان جواز قتله مطلقا - [00:06:25](#)

وهنا بيان وجوب قتله مطلقا. وقد اجبنا هناك عن ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتله من اهل الكتاب والمشركين السابقين وبيننا ان ذلك انما كان في اول الامر حين كان مأمورا بالعفو والصفح قبل ان يؤمر بقتال الذين اتوا الكتاب حتى - [00:06:45](#)

الجزية ويجاهد الكفار والمنافقين وانه كان له ان يعفو عن سبه لان هذه الجريمة غلب فيها غلب فيها حقه وبعد موته لا عافي عنها. والله اعلم المسألة الثالثة. المسألة ايش؟ المسألة الثالثة. نعم - [00:07:05](#)

وهي انه يقتل ولا يستتاب سواء كان مسلما او كافرا لا اله الا احسن الله اليك نعم يا محمد - [00:07:33](#)